

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٢

بإدراج عملية "عمل تعديلات بمبنى الخزانة العامة
بوزارة الخزانة وعمل ملحق من دورين له"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الاتاجية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الاتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
تحت النزع ٢٩ - وزارة الشؤون البلدية والقروية (وزارة الاسكان
والمرافق) ضمن بند ١٢ - مؤسسة الأبنية العامة (إنشاء مباني الوزارات
والمصالح والهيئات الحكومية) - عمارة "عمل تعديلات بمبنى الخزانة العامة
بوزارة الخزانة وعمل ملحق من دورين له" .

وتؤخذ تكاليف هذه العملية وقدرها ٢٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفا
من الجنيهات) من وفور الاعتمادات المخصصة للبند المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية بلدية الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦١
الصادر بربط ميزانية بلدية الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية بلدية الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠
الباب الرابع من ميزانية الأقسام الإدارية والمالية (ديوان العموم) اعتماد
إضافي قدره ١٧٣٥٨٥ جنيها (مائة ثلاثة وسبعون ألفا وخمسمائة وخمسة
وثمانون جنيها) باسم حصة الشئون البلدية المستحقة لصندوق التأمين
والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة - على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي
نتيجة زيادة الإيرادات بنفس القدر أخذاً من الاحتياطي السام للبلدية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس مديرية الغربية
للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦١
بربط ميزانيات مجالس المديرات للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس مديرية الغربية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠
الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢١١٠٠ جنيها
(واحد وعشرون ألفا ومائة جنيها) السداد المستحق للهيئة العامة للتأمين
والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة لموظفي المجلس .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر